



## قرار رقم (٩٩) م/

رئيس مجلس المفوضين :

- بناء على أحكام القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٥ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٩.
- و على أحكام نظام إصدار و طرح الأوراق المالية رقم (٣٩٤٥) الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦.
- وعلى أحكام المرسوم رقم (١١٥) لعام ٢٠١٠.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم (٤٧) بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٠.

يقرر ما يلي

١. يحدد تاريخ اكتساب مساهمي الشركة حق الأفضلية بالاكتتاب بأسهم الزيادة في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق بالموافقة على قيام الشركة بطرح أسهم زيادة رأس المال واعتماد نشرة الإصدار.
٢. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٨/١٠/٢٠١٠

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي